مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، ص107– ص137 يناير 2015
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

المنفعة وخصائصها الذاتية في التشريع الإسلامي
دراسة فقهية تحليلية

د. رائد نصري أبو مؤنس
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
الجامعة الأردنية – الأردن

ملخص: يتناول هذا البحث المنفعة في التشريع الإسلامي ببيان حقيقتها ، وأهم ملامح الاتجاهات المتكونة حولها ، مستعرضا في ذلك ما رصده الباحث من تكون أربعة مذاهب فيها ، وهي المذهب الموضوعي ، والمذهب الشخصي ، والمذهب الواقعي ، والمذهب المعياري .

ويهدف هذا البحث إلى إثبات إدراك علماء التشريع الإسلامي لماهية المنفعة وخصائصها الذاتية مما جعلها محورا رئيسا في البناء التشريعي في مختلف المجالات .

وتوصل البحث إلى أن المنفعة تمتاز في التشريع الإسلامي بخصائص منها : عـــدم ملموســية المنفعة ذاتا ، مع إمكان ملموسية أثرها عند حصول الانتفاع ، وأن المنفعة تمتاز بقابليتها للضبط والقياس ، والتنميط ، وإمكان النقل ، كما تمتاز بقابلية التملك.

الكلمات المفتاحية : منفعة ، ملموسية ، مصلحة ، خصائص.

The Utility and their own characteristics in Islamic Legislation Analytical Jurisprudential study

Abstract: This research tackles The Utility in Islamic Legislation**.** Illustrates the fact that the most important utility and where the trends

The researcher monitoring four doctrines in utility : Doctrine of substantive and personal doctrine and doctrine realistic and doctrine standard

The aim of this research is to demonstrate the realization scholars of Islamic Legislation and for what utility their own characteristics, making it the hub of the legislative building in various fields.

The research concluded that the utility features in Islamic law characteristics including: lack of tangibility utility Mata, with the possibility of impact when tangibility for use, utility advantage and mother of its propensity for control and measurement, profiling, and the possibility of transport, is also characterized by viability of acquisitions.

Keywords: benefit, tangibility, interest, properties.

المُقدِّمة

تعتبر المنفعة أحد أهم أسس البناء الفقهي في التشريع الإسلامي ؛ إذ تشكل مقوماً رئيساً لكافة الأنظمة التشريعية الحاكمة لحياة الإنسان بمختلف أنواعها ومجالاتها ، بـــدءاً مـــن النظـــام المؤسس للأسرة ، مرورا بالنظام المالي ، وانتهاءً بالأنظمة الحاكمة للمجتمع والدولة . ، ولا يكاد يجد الباحث نظاماً عقدياً أقرته الشريعة الإسلامية، وفصل الفقهاء أحكام عقوده في مجالات الحياة

المتعددة ؛ إلا كانت المنفعة الأساس الذي انطلق منه الإنسان على التفاعل مع هذا النظام التشريعي ، والتعامل به ، والغاية التي يسعى إليها .

أهمية البحث

المنفعة محور التصرفات كلها وعلى أساسها تقوم غالب العقود ، ولأجل تحصيلها تنشأ التصرفات المختلفة، " فالمنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"[1].ورغم ذلك لم تحظ بدراسة كافية في العصر الحديث، تبين ماهيتها ، واتجاهات علماء التشريع فيها ، وصولا إلى وضع معايير ضابطة لها من خلال بيان الخصائص التي تميزها ؛ وفي هذا السياق ظهرت أهمية البحث ، وغدت الحاجة إليه ملحة .

فاستنادا لمعرفة ماهية المنفعة وخصائصها يمكن للباحثين تطوير العقود المالية وضبطها بما يحقق مقاصد الشارع ، ومقاصد المتعاملين بها ، ودون ذلك سيبقى النظر الفقهي المالي خاصة تسوده الضبابية وعدم القدرة على التعامل مع مستجدات العصر بكفاءة .

مشكلة البحث

يأتي هذا البحث في سياق عمل الباحث على الإجابة عن الأسئلة التالية :

1) ما حقيقة المنفعة في التشريع الإسلامي؟ .
2) هل المنفعة مجرد مصطلح استخدمه التشريع الإسلامي ؟
3) كيف يمكن تفسير مواقف علماء التشريع الإسلامي المختلفة من المنفعة ؟
4) هل تملك المنفعة خصائص مميزة لها ؟ وما مدى إدراك علماء التشريع لها وأخذها بالاعتبار؟.

أهداف البحث

يسعى الباحث في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

1) بيان حقيقة المنفعة .
2) تحليل الاتجاهات المتكونة حولها وبيان أهم ملامحها .
3) إثبات إدراك علماء التشريع الإسلامي لماهية المنفعة وخصائصها بما يقارب أو يفوق ما تناوله الباحثون في العصر الحديث عن المنافع .

---

(1) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، 1/ 184.

محددات البحث

1. يقتصر الباحث في هذا البحث على عرض وتحليل مواقف علماء التشـريع الإسـلامي مـن ماهية المنفعة .
2. يولي الباحث اهتمامه للخصائص الذاتية للمنفعة التي تناولها علماء التشريع الإسلامي .
3. لن يتطرق الباحث إلى موقف أية مذاهب أخرى من المنفعة خاصة الفلسفية منها لكون البحث في مجال التشريع الإسلامي فقهاً وأصول فقه .
4. في ظل محدودية الحجم المسموح به لإعداد مثل هـذه البحـوث ، فلـن يتنـاول الباحـث الخصائص المعيارية للمنفعة والخارجة عن ماهيتها رغم أهميتها ، آمـلا مـن أن يـتمكن الباحث من تخصيص بحث مستقل لها لاحقا.

الدراسات السابقة

رغم أهمية المنفعة في الفقه المالي الإسلامي إلا أنها لم تحظ بعناية كافية بالبحـث مـن المعاصرين ، ومن أهم الدراسات في ذلك : برمو، تيسير ، **نظرية المنفعة في الفقه الإسـلامي،** رسالة دكتوراة ، جامعة دمشق (2003) حيث اهتم الباحث ببيان موقع المنفعة في أبـواب الفقـه مستعرضا المذاهب الفقهية في المسائل التي تكون للمنفعة فيها أثر . في حين جاء بحث القرداغي ، علي، **الإجارة على منافع الأشخاص ــ دراسة فقهية مقارنة ــ في الفقه الإسلامي ، وقانون العمل** ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الإفتاء الأوربي ، بـاريس (2008) متمحـورا حول علاقة المنافع بالإجارة ، في مقابل اهتمام كل من التوني، عزالدين (1993)، المرابحة فـي المنافع والخدمات ، الندوة الفقهية الثالثة ، بيت التمويـل الكـويتي ، الكويـت 6-8 ذي القعـدة 1413هـ. والسالوس ،علي(1993)، **المرابحة في المنافع والخـدمات** ، الندوة الفقهية الثالثـة ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت 6-8 ذي القعدة 1413هـ . وأبو غدة، عبـد السـتار(2008). **تمويل المنافع في أوروبا** ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الإفتاء الأوربـي، بـاريس، على كيفية تمويل المنافع بالمرابحة ، وفي المحصلة لم تقدم هذه الدراسات أية إضافة في موضوع البحث المحدد بالخصائص الذاتية للمنفعة من منظور التشريع الإسلامي .

منهجية البحث

اتبع الباحث في إعداده هذا البحث المناهج العلمية المناسبة متمثلة بالمنهج الاستقرائي لما تناوله العلماء من آراء وأفكار حول المنفعة ، ومن ثم استخدمت المنهج الوصفي بحيـث أثبـت الحقائق والمعلومات التي توصلت لها كما أثبتها أصحابها ، وعمدت إلى المنهج التحليلي لتفسـير الاتجاهات المتكونة حول المنفعة ، وتحليل مواقفها ، واستنباط الخصائص الذاتية التي أشار لهـا

علماء التشريع الإسلامي في ثنايا مدوناتهم الفقهية والأصولية ، محاولا تقريب ذلك من لغة العصر وأمثلته .

المحور الأول : اعتبار المنفعة في التشريع الإسلامي أصلاً كلياً

ينطلق الباحث في إعداده لهذا البحث من فرضية : " **اعتبار المنفعة في التشريع الإسلامي أصلاً كلياً** " تتظافر على إثباته الأدلة من النصوص ، والقواعد الفقهية ، والنظريات التشريعية التي بناها الفقهاء وضمنوها مدوناتهم الفقهية ؛ ذلك إن التشريع الإسلامي بما هو تشريع صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، أدرك علماؤه عبر مراحل تطوره المتعددة هذه الحقيقة ، ولذا يجد الباحث في ثنايا المدونات التشريعية ، لاسيما في الأبواب الناظمة لأحكام عقود المعاملات باختلاف أنواعها : **كون المنفعة معيارا يحاكم إليه علماء التشريع الإسلامي التصرفات والآثار الناشئة عن هذه العقود** ، بدءا من العقد المؤسس للأسرة : الزواج ، وانتهاء بالعقود المنظمة لعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها : عقود المعاهدات.

مما يجعل الباحث يقرر أن منهج اعتبار المنفعة وجعلها أساس علل الأحكام منهج أصيل في التشريع الإسلامي ؛ بل هو أصل كلي قطعي لا سبيل إلي إنكاره إبتداءً فقد استعمل جل علاه مصطلح " المنافع " ومشتقات " نفع " في القرآن الكريم في ما يقارب من خمسين آية ، منها ثمانية آيات في مصطلح " منافع " وفي ذلك إشارة إلى مكانة المنافع في التشريع الإسلامي ، ومن الملاحظ كذلك ، أن استعمال القرآن لهذا المصطلح ومشتقاته جاء على فئتين :

أولهما : فئة تتصل بمنافع الآخرة واختيار طريق الهداية . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلاَ تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلاَ هُمْ يُنصَرُون ﴾ (البقرة : 123)، وقوله تعالى : ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَاللّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (المائدة : 76)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ اللّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾(المائدة:119)، وقوله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (يونس: 18)، وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ (يونس: 106) ، وقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ (طـه:89) ، وقوله تعالى : ﴿يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ (الحج:12)، وقوله تعالى : ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (الشعراء :88)، وقوله تعالى : ﴿فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَّفْعًا وَلَا ضَرًّا وَنَقُولُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا

عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ (سبأ:42)، إلى غير ذلك من الآيــات التــي اســتعمل فيهــا مصطلح " النفع " في سياق البعد الديني .

الثانية : فئة تتصل بمنافع الدنيا ؛ وإذا كانت الآيات من الفئة الأولى ليست من محل بحث هذه الأطروحة ؛ فإن الآيات في الفئة الثانية فيها من الإشارات والدلالات ما يمكن للباحث اســتثمارها بما يعزز مكانة مصطلح المنافع في الفقه المالي الإسلامي ، من ذلك

§ المنافع والمصالح الذاتية للأشياء ، قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْــمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّــهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: 219)

§ المنافع التابعة قوله تعالى : ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُــمْ فِيهَــا دِفْءٌ وَمَنَــافِعُ وَمِنْهَــا تَــأْكُلُونَ ﴾ (النحل:5).

§ المنافع السياحية : قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحــج: 27).

§ المنافع الدينية ، قوله تعالى : ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيــقِ﴾ (الحــج :33).

§ المنافع الزراعية ، قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (المؤمنون :21)، وقوله تعالى : ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (يـــس :73).

§ منافع النقل ، قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ (غافر : 80).

§ المنافع الصناعية : قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيــزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد :25).

§ المنافع الاجتماعية : قوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَــا كَفَــرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِــلَ هَــارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُــونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَــا يَضُــرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة :102).

§ منافع الثروات الطبيعية والطاقة : قوله تعالى : ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاء حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ﴾ (الرعد :17) ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة :164).

ومن ثم ، فإن علماء التشريع الإسلامي بحثوا في ماهية المنفعة ، وأنواعها ، وأقسامها ، ومصادر إثباتها ، ومعايير وشروط تطبيقها ، وآليات نقلها : زواج ، وبيوع ، وإجارات، ومشاركات ....، دون اغفال معالجة ما قد ينشأ من تعدي بعض أطراف العلاقة على بعض ، أو مخالفتهم للمعايير والشروط المقررة ، ولذا ؛ فإن فقهاء التشريع الإسلامي بحثوا بطلان العقود وفسادها، واختلالاتها بأسباب ذاتية، أو خارجية : الظروف الطارئة والقوى القاهرة ، وكذا ضمان المنافع بالتعدي والإتلاف والغصب ... إلى غير ذلك من مقررات النظريات التشريعية الحاكمة لنظرية المنفعة في التشريع الإسلامي

المحور الثاني : حقيقة المنفعة عند علماء التشريع الإسلامي

شكلت المنفعة حالة تشريعية تنوعت طرق علماء التشريع الإسلامي في كيفية التعامل معها ، سيما وأنها كانت أحد محاور البحث عند علماء أصول الفقه في قضايا العلة والمصلحة ....، ومن جهة أخرى تناولها الفقهاء في ثنايا العقود المالية ، وبمنحى قد يبدو لأول وهلة انفصاله عما هو عليه عند الأصوليين ؛ لكن بالتدقيق ــ خاصة وأن كثيرا من الأصوليين هم فقهاء ــ يظهر للباحث تشكل أربعة اتجاهات تعبر عن مذاهب علماء التشريع الإسلامي في تحديد حقيقة المنفعة [(2)].

---

(2) المنفعة لغةً: اسم من النفع ، والنفع ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل الإنسان به إلى مطلوبه ، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير ، وهو ضد الضر ، والمنفعة كل ما يستفاد من الشيء، عرضا كان أم مادة كاللبن والولد بالنسبة إلى الحيوان، والثمر بالنسبة إلى الشجر ونحو ذلك. ابن منظور ، لسان العرب ، مادة نفع ، 8/ 358–359 ،الزبيدي ، تاج العروس ، 22/ 268 ، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، 2/ 1027 ، الفيومي، المصباح المنير ، 618.

الاتجاه الأول : المذهب الموضوعي

ينطلق المذهب الموضوعي في تحديده للمقصود بالمنفعة من توصيف المكونات الأساسية للأشياء، جاعلا طبيعة علاقة المنافع بالأعيان الأساس في تحديد ماهية المنفعة ؛ فإن الأشياء تتكون من مقومات هي:

1) الذات المادي " الأعيان " .
2) العرض " المنافع ".

نظر فريق من الفقهاء إلى المنافع باعتبارها : ما قابلت الأعيان وهي الأعراض التي تقوم بالأعيان: كسكنى الدار، وركوب الدابة، والسيارة، والخدمة ونحوها. وعند إطلاق مصطلح المنفعة يراد بها هذه الأعراض و لا يراد بها غيرها من ثمرات الأعيان: كالثمر والزرع والأجرة؛ إذ هي في المحصلة من الأعيان المادية. وهذا هو رأي الحنفية والشافعية. فالناشئ من الأعيان إما أن يكون :

- عيناً مادية ، كأجرة الدار المتمثلة بالنقود، وثمرة الشجرة، وصوف الشاة ولبنها وما ينبت في الأرض فيسمى غلة.
- أو ليس عيناً : كالسكن والاستخدام فيسمى منفعة[(3)].

ولذا فإن المذهب الموضوعي يرى أن إدخال العين في مفهوم المنفعة هو إخراج للمنفعة عن حقيقتها . رغم اختلاف ماهية المنفعة عن ماهية العين ، فالمذهب الموضوعي يجعل المعيار الفاصل في تحديد حقيقة المنفعة والعين ماهية كل منهما ، دون أن يمنع ذلك من اشتراكهما في خصائص تعطيهما المسمى ذاته ، فكل من المنفعة والعين تسمى عند الفقهاء بـ : الفائدة ، فهي أعم من مفهوم المنفعة ؛ إذ تشمل الأعيان ، والأعراض المستفادة من الأشياء ، إذ المنفعة تمثل قسما خاصا من الفوائد يقال له الفوائد العرضية.

ويلحظ الباحث ميل أتباع المذهب الموضوعي إلى اعتبار المنفعة : عرض مقابل العين ، فلا استقلال لها بذاتها ؛ بل لابد لها من عين أو محل تقوم به ، وفي ذلك بيان لخاصية صعوبة فصل المنفعة عن أصلها المنتج لها .

وفي هذا السياق استعمل علماء التشريع الإسلامي خاصة الأصوليون المتقدمون **مصطلح المعاني** كمرادف موازي للمنفعة من حيث المقصود . ف**المنفعة هي المعنى المناسب في الفعل**

(3) حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 100/1،القليوبي ، حاشية القليوبي وعميرة ، 3/ 171.

يحصل من ترتيب الحكم عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وهذا ما كان سائداً عند علماء التشريع الإسلامي في المراحل الأولى [4].

والمعاني هي ما يقصد بالشيء ، وحقيقته الموضوعية ، والصور الذهنية التي توضع الألفاظ بإزائها ، فهي تعبير عن الماهية والحقيقة ، والهوية[5].

وحقائق الأشياء التي يستهدف الناس الحصول عليها تتمثل بالفوائد المرجوة منها ، ولذا يرى أكثر الفقهاء أن المنفعة هي الفائدة التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى المنازل وركوب الدواب(وسائل النقل) ، وحقيقة هذه الفائدة التي هي مفهوم المنفعة أنها تهيؤ العين لذلك " المعنى " الذي قصد منها كالدار متهيئة للسكنى ، والتهيؤ موجود الآن وتتوالى أمثاله في الأزمنة المستقبلة "[6].

فالمنفعة هي المعنى المتوسط بين التهيؤ الذي هو صفة العين المنتجة للمنفعة ، وبين الفعل الصادر عن المستهلك. والمنافع لا وجود لها عند أتباع المذهب الموضوعي منفصلة عن الأعيان المنتجة لها، فمنافع الأعيان قائمة في الماهية بتهيؤ الأعيان واستعدادها بهيئتها وشكلها لحصول الأغراض منها. وكل عين لها هيئة تتميز بها عن الأخرى وبها تستعد لحصول الغرض منها فهي منفعتها[7].

وفي المحصلة ، فالمنفعة في اصطلاح هذا الفريق من الفقهاء إنما تحمل في الأصل على ما كان هيئة أو عرضا ، أو أثرا لعين يقوم بها [8].بينما يطلقون على الإشباع المادي غلة.

والمنافع هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها والمنافع يمكن أن تستخدم في الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلي فتعتبر منفعة استهلاكية أو للعمل في مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية[9].

وفي هذا السياق الموضوعي فقد عرف أحد الباحثين الشرعيين المنفعة بأنها :"فائدة عرضية تقصد عينها وتحاز لأجل استيفاؤها ، توصف بالمالية ، فمنها المتقوم ، ومنها غير

---

(4) الشيرازي، التبصرة، 465، شرح اللمع، 833/2، 843 ، الجويني، البرهان، 787/2 –788 ، الغزالي، شفاء الغليل، 613 ، الدبوسي، تقويم الأدلة، 800/3 ، السرخسي، أصول السرخسي، 172/2–172.

(5) الجرجاني ، التعريفات ، 248.

(6)حيد، درر الحكام ،100/1المادة(125)، الزركشي، المنثور في القواعد، 230/3–231.

(7) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، 225.

(8) برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ، 30.

(9) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته 42/4.

المتقوم ، وتضمن بالفوات والتفويت تعديا بغير حق ، وتقسم بالمهايأة[10] ، وتملك بعوض ، وبغير عوض ، فتجري فيها عقود المعاوضات والتبرعات بوجه عام، ولمالكها حق التصرف فيها بالاستعمال ، والاستغلال ، والاستثمار ، وتورث عنه ، وعينها أمانة تحت يده، وعليه نفقات عينها ، إن ملكها بغير عوض "[11].

الاتجاه الثاني : المذهب الشخصي

يمكن للباحث ملاحظة تشكل المذهب الشخصي في تفسير المنفعة في مقابل المذهب الموضوعي ؛ حيث انتقل اهتمام العلماء من الاهتمام بمصطلح المعاني إلى المصلحة[12]، في إطار التطور نحو المذهب الشخصي في تفسير المنافع والمصالح.

وفي هذا السياق أوضح الرازي المراد بالمعنى المناسب بأنه ما يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً. وقد يُعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة [13].

يقول الزركشي : ليس المراد بالمنافع مقابل الأعيان بل كل ما ينتفع به ، ثم المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها ، وبالمضرة الألم أو ما يكون وسيلة إليه [14]، أي أن المنفعة والنفع ما كان مقابل الضرر لا ما يقابل العين .

والمنفعة في المذهب الشخصي لها مكونات يمكن تمييزها من خلال الأبعاد التالية :

المكون الأول : البعد النفسي ؛ وتتمثل فيه المنفعة بالإحساس الذي يجده الإنسان عند قيامه بأمر ما ، فمفهوم المنفعة عند اتباع هذا المذهب له بعد فلسفي ؛ إذ عرفوا المنفعة **بالمصلحة وأنها عبارة عن اللذة ووسيلتها، والمفسدة بالألم ووسيلته.** وهذا منهج الرازي، وأتباعه كالأرموي، وابن التلمساني، والأصفهاني، والبيضاوي، والقرافي، ومن سار على دربهم[15].

---

(10) المهايأة عبارة عن قسمة المنافع على التناوب بين الشركاء.

(11) برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ، 6.

(12) المصلحة كل ما فيه نفع سواء بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة، والصلاح ضد الفساد ، وأصلح أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير. أنظر لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة صلح.

(13) الرازي، المحصول ، 218/2/2-219.

(14) الاسنوي ، التمهيد ، 487- 488 ، ابن السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج، 3 / 165 ، الشيرازي ، التبصرة ، 532 ، الرازي ، المحصول ، 6/ 131 ، الشاطبي ، الموافقات ، 2/ 31.

(15) الرازي، المحصول، 218/2/2، الأرموي، التحصيل، 191/2، ابن التلمساني، شرح المعالم، 337/2-338، الأصفهاني، الكاشف، 294/6-295، البيضاوي، المنهاج، 75/4، القرافي، نفائس الأصول، 3365/7.

ولم يقف الرازي في كلامه عند هذا الحد بل أوضح لنا حقيقة كل من المضرة والمنفعة ؛ إذ المضرة عنده كل ألم أو غم أو ما يؤدي إلى أحدهما. والمنفعة كل لذة أو سرور أو ما يؤدي إلى أحدهما[16]. وحقيقة الألم واللذة لا يمكن حَدُّهما بأن اللذة: إدراك الملائم، والألم: إدراك المنافي؛ ولذا فالصواب عنده أنه لا يجوز تحديدهما؛ لأنهما من أظهر ما يجده الحي في نفسه ويدرك –بالضرورة– التفرقة بين كل واحد منهما وبينهما وبين غيرهما، وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه[17].

ومن ثم ؛ فإن اللذة والألم ليست إلاّ الشعور والإحساس النفسي الذي ينتاب الإنسان عند القيام بالفعل أو بعده، ومن أهم آثار هذا الإحساس حالة السرور عند اللذة، وحالة الحزن والكآبة عند الألم. وهذا تفسّيَر للمنفعة تفسيراً فلسفياً ، وهو ذاته الذي قرّره في كتبه الفلسفية[18].

المكون الثاني : البعد النسبي ، ويتمثل بشخصية المنافع ؛ فالمصالح والمفاسد ليست أموراً ذاتية ، وإنما هي أمور تقارن بعض الأفعال، ووجوه تختص ببعض المحدّدات لأحوال عارضة وصفات طارئة كالأدوية والأشربة والأطعمة التي تختلف المصالح والمفاسد المتعلقة بها بالنسبة إلى العقلاء، لاختلاف أحوالهم في الصبا والشباب والشيخوخة، والصحة والمرض، والسفر والحضر، واختلاف أزمانهم كالصيف والشتاء والربيع والخريف، واختلاف أماكنهم كالشمال والجنوب[19].

المكون الثالث : البعد الغائي (الهدف)؛ فالمنفعة والمضرة يُعَبّر عنها – بالفائدة – التي لأجلها تكون علة الحكم، ولأجلها يوجد الحكم، وهي التي يكون بها داعياً إلى وضع السبب من الواضع، وإيجاده من الموجِد[20].

ارتبط مصطلح الغرض بمصطلح المنفعة منذ بدء نشوء مصطلح المنفعة، فهذان المصطلحان ليسا إلا وجهين لشيء واحد وحقيقة واحدة؛ ذلك لأن الغرض ليس إلاّ جلب المنفعة أو دفع المضرّة، والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون وسيلةً إليها والمضرّة عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلةً إليه، والوسيلة إلى اللذة مطلوبة لتحقيقها الغرض أي الهدف وهو في المحصلة اللذة،

---

(16) الرازي ، المحصول ، 218/2/2.

(17) الرازي ،المحصول ،، 218/2/2.

(18) الرازي ،المباحث المشرقية، 388/1و 542-544.

(19) الرازي ، الكاشف ، 154- 155.

(20) الرازي ،الكاشف، 45.

وكذا الوسيلة إلى الألم مهروب عنها – بالغرض– والمهروب عنه بالذات ليس إلاّ الألم، فيرجع حاصل الغرض والمنفعة إلى تحصيل اللذة ودفع الألم[21].

فالغرض : هو الفائدة المقصودة العائدة إلى الفاعل ، والتي لا يمكن تحصيلها إلا بذلك الفعل[22] ، وهو ما لأجله فعل الفاعل، ويسمى علة غائية ، وهو الأمر الباعث للفاعل على الفعل (الدافع)، فهو المحرك الأول للفاعل وبه يصير الفاعل فاعلا[23].

وتصرفات العقلاء إنما تنبع من تقديرهم إغراضا لهم فيها ، تمثل منافع يسعون إلى تحقيقها او تعظيمها ، وفي كل الأحوال هي ذات بعد شخصي في قياسها ، فما يعد عند شخص غرض صحيح يمثل له منفعة ، ليس بالضرورة أن يكون كذلك عند غيره ؛ ولذا تتعارض تصرفات الناس وينشأ التنازع بينهم .

المكون الرابع : البعد الإرادي ؛ وهو من أهم العناصر التي كان لها الأثر العظيم في تحديد أبعاد مصطلح المنفعة عند أتباع المذهب الشخصي ؛ فإن عنصر باعثية المنفعة للإنسان المحرك لإرادته الحرة نحو تصرف ما ؛ يشكل بعدا أساسيا في تحديد طبيعة المنفعة . والباعث والقصد هو **ذلك الأمر النفسي الذي يحرك الإراده ويبعثها لتحقيق تصرف معين بحيث يكون هذا التصرف المنشأ كالوسيلة بالنسبة إلى الباعث حتى إذا نفذ الباعث عن طريق التصرف كان غاية ومآلا حسيا قائما(24)**.

وقد وصل أتباع المذهب الشخصي إلى رسم أبعاد المنفعة التي هي مدار تصرفات الإنسان بما جسدها في سياق إنساني محض تمثل باشتراطهم في المنافع التي هي حصول المصلحة أو تكميلها أو دفع المفسدة أو تقليلها : أن تكون مقصودة للعقلاء ، أي ما يعده العقلاء لذة أو ألم، ووسائل كل منهما. وهذا ما ظهر جلياً عند العضد والتفتازاني[25].وهذا منهج متأخري الحنفية[26] .

---

(21) الرازي ، المحصول ، 2/2 /187–188و242 ، ابن التلمساني، شرح المعالم 297/2، الأصفهاني ، الكاشف 295–297/6

(22) الكفوي، الكليات 670

(23) التهانوي ، كشاف إصطلاحات الفنون 395/3

(24) الكيلاني، نظرية الباعث 27

(25) العضد ، حاشية العضد 239/2 .

(26) الفناري، فصول البدائع 297/2 ابن الهمام، التحرير 334/3، وأمير بادشاه، تيسير التحرير 137/4.

وفي المحصلة ؛ فإن المنافع في إطار المذهب الشخصي تعبير عن كل ما يقصده الإنسان من لذة ، ويتجنبه من ألم في حدود ما يعده العقلاء كذلك ، وتتجسد هذه المنافع بأفعال الإنسان وتصرفاته .

الاتجاه الثالث : المذهب الواقعي

اقتصر أتباع هذا المذهب على تفسير المصلحة **بالمنفعة والمضرة** دون الدخول في أية أبعاد فلسفية. وهو منهج الحنابلة كابن قدامة، والطوفي، وشيخ الإسلام، وابن القيم[27]. واعتمد هذا المذهب على الأثر الملموس للمنفعة في الواقع ؛ وهو امتداد لمنهج رعاية المصلحة ، فالمنفعة والمصلحة سيان بل هما وجهان لعملة واحدة وهي الغاية المطلوبة من التعليل في أحكام التشريع الإسلامي[28].

وعمل أتباع المذهب الواقعي على التأكيد على ضرورة كون المنفعة قابلة للضبط المادي حتى لو كانت غير ملموسة من خلال تجسدها في هيئة مادية ؛ ولذا عرفوا حقيقة المصلحة عندهم أنها مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة، والسيف على هيئة المصلحة للضرب. وأما حدها بحسب العرف: فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الرّبح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة[29].

فالمصلحة هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع، وهي جلب المصلحة ودفع المفسدة. وحقيقة هذا السبب جلب نفع أو دفع ضرر؛ لأن قوام الإنسان في دينه ودنياه وفي معاشه ومعاده بحصول الخير واندفاع الشر، مثاله: إن الإنسان لما كان يؤذيه غلبة الحر والبرد احتاج في الصيف إلى رقيق اللباس والتعرض للهواء البارد بالجلوس في أماكنه، وتبريدها بالماء ونحو ذلك يحصل له الروح الموافق ويندفع عنه الكرب المنافي، وفي الشتاء على العكس من ذلك [30].

وفي هذا السياق أطلق الفقهاء مصطلح المنفعة على ثمرات الأعيان، سواء أكانت أعراضاً أم أعياناً متولدة منها كالثمر والزرع، أو غير متولدة منها كأجرة الأرض وكسب الإنسان

---

(27) ابن قدامة، روضة الناظر، 894/3، الطوفي ، شرح مختصر الروضة، 445/3 ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 354/11 والمسودة 412، ابن القيم، أعلام الموقعين، 77/1 وما بعدها و 195/1 وما بعدها.

(28) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، 445/3 و386 إلى 387.

(29) الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة 25.

(30) الطوفي ، شرح مختصر الروضة 204/3 و205.

مثلاً [31]. وذلك بالنظر إلى أن المنفعة هي الفائدة التي تحصل للإنسان . ولذا فالمنفعة حالة يمكن أن تنفصل عن مصدرها ومنتجها ، ويمكن أن تكون معنوية غير ملموسة ، ويمكن أن تكون مادية .

الاتجاه الرابع : المذهب المعياري القيمي

في ظل تنامي المذهب الشخصي في تفسير المنفعة بأبعاده الفلسفية ، رأى فريق من علماء التشريع الإسلامي ضرورة تفسير المنفعة بما لا يقود إلى استشكالات عقائدية ، في ضوء ارتباط المنفعة بالحكم الشرعي ، وقد كان ذلك بإضافة البعد المقاصدي إلى مفهوم المصلحة ، وذلك من خلال تفسير **المنفعة بحصول المصلحة أو تكميلها أو دفع المفسدة أو تقليلها.** لكنهم اشترطوا أن تكون مقصودة للشارع فغدت المنفعة عندهم هي مقاصد الشارع في تحقيق مصالح العباد. وهذا منهج الآمدي وأتباعه كابن الحاجب والأصفهاني، والعز بن عبد السلام ، والشاطبي[32]. وبهذا تخلصوا من مسألة اتباع الهوى، وكذا المفهوم الفلسفي للمصلحة .

وهذا الفهم منهم أساسه موقف الغزالي الرافض لتفسير المصلحة بمقاصد الخلق وصلاحهم في تحصيل مقاصدهم: من جلب المنفعة ودفع المضرة[33]. وإذا كان الغزالي لم يقدم تعريفاً للمصلحة ؛ فإنه قد ضرب لها أهم المعايير التي يمكن من خلالها الحكم على الأمور بأنها مصلحة أم مفسدة، هذه المعايير هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يقصد حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[34].

المنفعة عند المعاصرين

جاءت تعريفات المنفعة في كتابات المعاصرين انعكاسا لما مضى الإشارة إليه من مذاهب، فمن التعريفات ما تناول المنفعة من حيث موضوعها ، فعرفوها بأنها :

- الفائدة المقصودة من الأعيان والأشياء المالية مما لا يمكن حيازته بنفسه[35].

---

(31) البهوتي ، كشاف القناع 373/4.

(32) الآمدي ، الأحكام 330/3، 249 –350 ومنتهى السول 23/385 ، ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل، 81، والأصفهاني ، بيان المختصر 110/3–112، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 9/1،7، الشاطبي، الموافقات 385/1 9/2.

(33) الغزالي ، المستصفى 415/1

(34) الغزالي ، المستصفى417/1

(35) الشاذلي ، الاقتصاد الإسلامي ، 81.

- ما للأشياء من فوائد عرضية تكتسب بالاستعمال فتوجد معه وتنتهي بانتهائه.
- كل ما يستفاد من الأشياء مما لا يمكن حيازته بنفسه [36].
- الفائدة العرضية المقصودة من الأشياء والمستوفاة من أعيانها بالاستعمال [37].
- الفوائد العرضية " غير الملموسة" أي الخدمات [38].
- ومن التعريفات ما تناول المنفعة من حيث علاقتها بالمستهلك المنتفع ، ومن ذلك :
- خاصية السلعة لإشباع حاجة إنسانية اجتماعية معينة ، أو هي قدرة السلعة أو الخدمة على إشباع رغبة إنسانية[39].
- ما يقصد لذاته ، ويتحقق الاستفادة منه من جوهره كالمطعم والملبس والمأكل والمأوى وغيرها ، سواء كانت أعيانا محسوسة ، أو معاني مجردة [40].

في حين ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى اعتبار المنفعة (الخدمة أو العمل) [41]. وهو ما تابعها عليه عدد من الباحثين المعاصرين لاسيما ممن لهم صلة بالمجلس الشرعي للهيئة [42]. وقد جاء ذلك منهم لا على سبيل تعريف المنفعة بشكل مباشر ، وإنما دلت عباراتهم على هذا المفهوم للمنفعة ، وهو مذهب يقترب من المفاهيم المصرفية لمصطلحي الخدمة والمنفعة .

ويرى الباحث أن المذاهب التي سبق عرض اتجاهاتها بينها قدر مشترك يمكن البناء عليه ، والعمل على رسم مفهوم للمنفعة يتناسب مع استخداماته المعاصرة خاصة في المصرفية الإسلامية ؛ وذلك من خلال اتباع منهجية متكاملة تراعي جميع المدخلات التي يرغب أطراف العلاقة التفاعل معها ، مع الأخذ بالاعتبار المكونات والخصائص الجوهرية لما يعد منافع .

إن كون المصلحة عنصرا أساسيا للمنفعة أمر اتفق عليه جميع الباحثين في مفهوم المنفعة قديما وحديثا ، وكون هذه المصلحة مقصودة ، كذلك الأمر ، وعند التدقيق ، لا تناقض بين مقاصد العقلاء ، ومقاصد الشارع ، فالعقلاء " المسلمون " الذين تشكل المبادئ والقيم

---

(36) الحصري ، **السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي** ، 424.

(37) برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ، 32.

(38) عفر، **أصول الاقتصاد الإسلامي**،94.

(39) نزيه، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، 231 .

(40) البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، 1/ 21 .

(41) هيئة المحاسبة والمراجعة(2008) ، **المعيار الشرعي رقم (34)** ، **إجارة الأشخاص** ، 554 .

(42) القرداغي ، **الإجارة على منافع الأشخاص ــ دراسة فقهية مقارنة ــ في الفقه الإسلامي**، 38.

الإسلامية مرجعيتهم العليا تتدرج مقاصدهم في مقاصد الشريعة التي يؤمنون بها ، ومقاصد الشارع كاشفة ومساعدة لهم على تحديد مقاصدهم .

ولما كان الإنسان مركز التشريع الإسلامي ؛ إذ الأحكام الشرعية إنما جاءت لتنظيم أفعال المكلف بما يحقق مقاصد الشارع في رعاية مصالح المكلفين ؛ فإن المصلحة هي ذات أبعاد إنسانية.

وفي المحصلة ؛ فإن الباحث يرى أن : المنافع : خاصية تشبع رغبة الإنسان في الأشياء التي تنتج وتستهلك معا ، بحيث يلاحظ نتائجها بمرور الوقت .

سواء كانت رغبة معقولة كرغبته في الخبز، أو سخيفة كرغبته في الماس، أو منكرة كرغبته في المخدرات، فلا يراد بالمنفعة المعنى المضاد للمضرة ، وطبيعة المنفعة أنها عرض غير قار ؛ ولذا فإنها تفنى لحظة حصولها ولذا هي تنتج وتستهلك معا ، وإنما يمكن قياسها بوسائل متعددة من أهمها القياس الزمني .

وتأخذ المنافع أنماطا وأبعادا تعبر عنم طبيعة مقاصد المستهلكين ، فهي قد تكون : [(43)]

1) منفعة شكلية: وهي تتمثل في تحويل السلعة من شكل إلى آخر، أي تغيير في شكل المادة لتصلح لإشباع حاجة ما، كتحويل القمح إلى خبز .
2) منفعة مكانية: وهي خدمات وعمليات نقل السلع، كنقلها إلى المصنع لتصنيعها، أو من المصنع إلى المستهلكين.
3) منفعة زمانية: أي توفير السلعة في الوقت الذي يرغبها فيه المستهلكون ، بما يتطلبه ذلك من عمليات التخزين والحفظ.
4) منفعة تملكية: أي خدمات الوسطاء بين المنتج والمستهلك ، بما يساعد على نقل ملكية السلعة إلى المستهلك النهائي ، بما يتطلبه ذلك من عرض للسلعة في المكان والوقت الملائمين وبالشكل الملائم.
5) منفعة الخدمات الشخصية: كخدمات الطبيب والمهندس والمحامي....

(43)عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي،97-99 ، عمر، **نظرية القيمة** ، 65-66.

المحور الثالث : خصائص المنفعة في الفقه المالي الإسلامي

تنقسم الأشياء من حيث التكوين إلى : " ذات الشيء " وهو الماهيـة الماديـة ، والتـي سماها الفقهاء " جوهرا"، وإلى " منافع " ما قدمت آنفا مدلولها في النظر الفقهي ، وهي التي كان يسميها الفقهاء " أعراضاً " .

والمنفعة بما هي المكون الثاني للأشياء فقد حازت على اهتمام علماء التشريع الإسلامي من حيث تحليل صفاتها وخصائصها؛ ذلك أن " المنـافع هـي الغـرض الأظهـر مـن جميـع الأموال"[44]. ويلحظ الباحث فيما قدمه التشريع الإسلامي في شأن المنافع ، تناوله لنـوعين مـن خصائص المنفعة :

النوع الأول : الخصائص الذاتية للمنافع .

النوع الثاني : الخصائص المعيارية للمنافع [45].

الخصائص الذاتية للمنافع

ويقصد بها الصفات المميزة للمنفعة والمتعلقة بها ذاتاً ، وتكويناً . بحيث تصف جـوهر المنفعة ، وهي مختلفة عن تلك المميزات للمنفعة التي تتعلق بأمور خارجة عن ماهيتها فالمنـافع بهذا النظر تمتاز بخصائص هي:

الخاصية الأولى : عدم الملموسية المُستلزِم للحلول " الاتصال الحيازي بالبعد المادي"

تتصف المنافع بعدم تجسدها تجسدا ماديا ، يمكن ضبط قياساته الكمية ، وإنما هي شعور أو غاية ، أو مصلحة يحققه المستهلك بانتهائه من تفاعله مع هذه المنفعة ، وهذه الخاصية يمكـن قياسها من خلال تحقق الصفات التالية في الأمر الذي سيصنف باعتباره منفعة بالأمور التالية:

1) **انتفاء البعد المادي عن المنفعة** ؛ إذ المنفعة عند الفقهاء عرض مقابل العين، فلا استقلال لها بذاتها؛ بل لابد لها من عين أو محل تقوم به . فلا إمكانية لحيازة المنافع منفصلة تماما عـن أي بعد مادي ؛ وإنما يحتاج المستهلك لمنفعة ما ، التعامل مع مصدر مزود ومنـتج لهـا ، فمستهلك منفعة النقل يحتاج للتعامل مع وسائل النقل ، ومستهلك منفعة الفندقة يحتاج للتعامل مع مزودي هذه الخدمة ومُنتِجيها أي الفنادق ومرافقها ... فالمنفعة : ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة[46]. ولذا عد الفقهاء المفهوم من المنفعة أنها تهيؤ العين لذلك " المعنى الذي

---

(44) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، 1/ 184.

(45) ذكر الباحث في محددات البحث أنه لن يتناول هذا النوع من خصائص المنفعة نظرا إلى الحجم المسموح به في كتابة البحوث على أمل أن يخصص له دراسة مستقلة .

(46) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 396- 397.

قصد منها " كالدار متهيئة للسكنى ، والتهيؤ موجـود الآن وتتـوالى أمثالـه فـي الأزمنـة المستقبلة"[47]. ولما كانت المنفعة هيئة أو عرضا، أو أثرا لعين يقوم بها[48]، فإنه مفيد لعـدم ملموسية المنفعة كذات أو جوهر لانتفاء البعد المادي عنها، فالمنافع ليست بموجودة [49].

2) **الفناء الذاتي وعدم الثبات في الوجود** ؛ فالمنافع تستهلك حال إنتاجها، وتنتهي وتتلاشى دون أن تتجسد في الواقع بشكل مادي ، فعدم ملموسية المنفعة انعكاس لفكرة الفنـاء المصـاحب للتفاعل مع منتج ومزود المنفعة ، فمنفعة السكن ، أو التعليم بالنظر إلى ذات المنفعة تنتهـي حال انفصالها عن مصدرها عند تفاعل المستهلك وطلبه لهذه المنفعة.

وقد عبر الفقهاء عن ذلك بإشارتهم إلى أن المنافع زوائد تحدث فـي العـين ـــ وهـو المصدر المنتج للمنفعة ـــ شيئا فشيئا ، لا تبقى وقتين ـــ أي تفنى ـــ، فلا يتصور كونها في يـد المالك [50].

والمنافع لا تبقى وقتين ، لكونها أعراضا ، فكلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى ، فلا يتصور فيها التمول [51] ، وهو ما ينفي كون المنفعة مالاً مستقراً في حيازة مالكها.

3) **انتفاء إمكانية الحيازة** ؛ إذ ينظر الفقه الحنفي إلى المال باعتبـاره عينـا يمكـن إحرازهـا وإمساكها، وهو مما لا يتحقق في المنافع [52]؛ إذ المنافع ليست بموجودة فضلا من أن تكون محرزة[53].

وانتفاء إمكانية الحيازة نابع من كون المنفعة لا تستقر في الوجود المادي ، فمنفعة التعليم أو الصحة ، أو النقل ، ... لا تستقل بوجود دائم ، ومن ثم ، لا يمكن تحقـق الحيـازة الممهـد للاحتفاظ بها ، " فالمنفعة عرض ، والعرض غير باق ، وغير الباقي غير محرز ؛ لأن الإحـراز هو الصيانة ، والادخار لوقت الحاجة فيتوقف على البقاء لا محالة [54].

---

(47) الزركشي ، المنثور في القواعد ، 3/ 230 – 231.
(48) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، 225 ، برمو، نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي ، 30.
(49) البخاري ، كشف الأسرار ، 338/3 .
(50) السرخسي ، المبسوط ، 77/11.
(51) السرخسي ، المبسوط ، 79/11.
(52) ابن عابدين ، رد المحتار ، 5/ 52.
(53) البخاري ، كشف الأسرار ، 338/3 .
(54) التفتازاني ، التلويح ، 327/1– 328 ، السرخسي ، المبسوط ، 79/11.

إن المنفعة لا يمكن الإشارة إليها بشكل مادي دون الإضافة إلى عين ، في حين أن الأعيان كالعقارات ، والسلع يمكن الإشارة إليها بشكل مادي حسي ، والإشارة إلى المنافع بشكل حسي مادي يتطلب الإشارة إلى مصادرها وأعيانها التي نشأت عنها ، وشكلت وعاء حيازي مادي لها ، فالبيت وعاء يتضمن منفعة السكن ، والسيارة وعاء لمنفعة النقل ، وهكذا . فالسكن والنقل لا ينفصل عن وعائه ومصدره .

والاستفادة من المنفعة يتمثل بأسلوبين : الاستعمال ، والاستغلال من خلال مصدرها والعين الناشئ عنها.

بيد أن الحنفية أدركوا أن مثل هذا التوصيف للمنفعة قد يلحق ضررا بحاجات الناس المعتمدة أساسا على تبادل المنافع ، فلجؤوا إلى مخرج أتاحوا من خلاله إحراز المنافع متمثلا بـ " العقود " فأما بالعقد يثبت للمنفعة حكم الإحراز ، والتقوم شرعا بخلاف القياس والأصل العام عندهم، وكان ذلك باعتبار إقامة العين المنتفع به مقام المنفعة لأجل الضرورة والحاجة(55). ولذا فصيغ العقود الواردة على الأصول المنتجة للمنافع يعد احرازا لها .

في حين لو نظر إلى أساس فكرة الإحراز عندهم ، بل عند المذاهب الأخرى يتضح قيامها على العرف بما هو أحد مصادر التشريع الإسلامي الاجتهادية ، فإذا كان العرف في القرون الماضية رفع صفة المالية عن المنافع لانتفاء ضابط الاحراز ؛ فإن العرف في العصر الحديث المتسم بالتكنولوجيا والمعلوماتية ، لم يعد يقيم لضابط الإحراز قيمة لإعطاء المنافع خاصية المالية؛ بل العرف في هذا العصر ينظر إلى ضابط جديد يتمثل بالقدرة على إنتاج وتوفير المنفعة حال طلبها من المستفيد " العميل أو جهة التمويل " فإذا كان المورد قادرا على تلبية حاجات عميله في الوقت والمكان المرغوب ، فذلك يقوم مقام الحيازة .

ومن ذلك ما تقوم به شركات الإتصالات ، والنقل ؛ فإنها تقوم بتسويق منتجاتها من المنافع لعملائها مسبقا اعتمادا على قدرتها على الإنتاج في الوقت والمكان المطلوبين .

4) **عدم قابلية الادخار والتخزين :** تتصف المنافع في النظر الفقهي الحنفي بعدم التمول الذي هو عبارة عن صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة ، فالتمول يقوم على الحيازة والادخار(56)، وهو ما لا يتوفر في المنافع التي طبيعتها عرضية ، لا تبقى وقتين ، كلما تخرج من حيز

(55) السرخسي ، المبسوط ، 11/ 79 – 80.

(56) ابن عابدين ، رد المحتار ، 4/ 501 ، حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، 1/ 116 – 117.

العدم إلى حيز الوجود تتلاشى ، فلا يتصور فيها التمول بتخزينها[57]. فمنافع كمنافع التعليم ، أو النقل لا يمكن ادخارها ولا تخزينها ، فالطائرة عند إقلاعها تنتهي منفعة مقاعدها غير المباعة ، ولا يمكن تخزينها لرحلة قادمة ، وكذلك منافع المقاعد الدراسية في المدارس والجامعات ينتهي الشاغر منها بانتهاء الفصل التعليمي.

5) **الحلول الحيازي في الأعيان المادية ؛ فلما كانت** المنفعة مما لا يمكن استيفاؤها والحصول عليها مجردة ، كالصفة العلمية في العالم ، وغير ذلك من الصفات المرتبطة بالذات ، ولا يمكن استيفاؤها منها مجردة، فهي من الصفات الملازمة للذات ، ولا تنفصل عنها ، فلا إمكانية تحصيل صفة العلم، أو القدرة التي يمتلكها شخص ما كالطبيب والمحامي، بحيث يستغلها في الانتفاع الشخصي إلا بحلول هذه المنفعة ببعد مادي يكون كالوعاء الحاوي لهذه المنفعة ، فهي مما لا يمكن استيفاؤها ولا يمكن الإشارة إليها حسا إلا بإضافتها إلى بعد مادي فيقال مثلا : هذا علم زيد [58]. ولذا تقترن المنافع بوسائل منتجة لها ، لكن قوة الترابط يختلف بالنظر إلى طبيعة المنفعة ومدى اعتمادها على التكنولوجيا ، فكلما ارتفع اعتمادها على التقنيات أمكن الحصول على منافع بمستوى أقل ترابط مع الأعيان المادية .

الخاصية الثانية : ملموسية الأثر عند الانتفاع

إذا ما كانت المنفعة في ذاتها غير ملموسة ، فإن ذلك لا يمنع أن تكون آثارها ملموسة للمستهلك المستفيد منها ، بل قد يكون الأثر ملموسا لغيره من الناس، وملموسية الأثر تقاس بحسب كل منفعة على حدة ، فالمنافع الشخصية يقيس أثرها المستهلك ذاته كمنفعة الطعام والسكن ... فهو الأقدر على تحديد الأثر .

في حين أن آثار المنافع المتعلقة بالزمان أو المكان ، أو المهارات المكتسبة؛ فإنه علاوة على التقدير الشخصي للمستهلك ؛ فإن لغيره القدرة على ملاحظة ذلك ، وقد يكون المنتج أو المزود أحد أهم من يلاحظ الأثر ويقيسه ، مثال ذلك ، منفعة النقل تحصل بالانتقال الفعلي من مكان إلى مكان ، ومنفعة التعليم تحصل باكتساب المعرفة والمهارة ، ويكون المزود ــ الجامعة ، والمدرسة ، والمُدرّب ــ الأقدر على قياس أثر المنفعة على المستهلك وهو الطالب ، وكذا منفعة الصحة ...

(57) السرخسي ، المبسوط ، 79/11.

(58) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 396- 397.

وملموسية الأثر خاصية اعتمد عليها الفقه الإسلامي لتعامل مع عدم ملموسية المنفعة ذاتها، ومن خلال قياس هذه الآثار يتحقق خاصية " ضبط المنافع".

الخاصية الثالثة : قابلية الضبط والتحديد

عبر الفقهاء عن خاصية الضبط بمعرفة المنفعة ومعلوميتها ، فالشريعة الإسلامية تقصد إلى معرفة المعقود عليه، معرفة تمنع الجهالة والنزاع، وقد تتوفر هذه المعرفة بالعرف، أو بالوصف مكانا أو زمانا أو غاية، ... الخ فطالما توفر العلم بها صح العقد عليها [59].

أولاً : ضبط المنفعة وبيانها ببيان المحل ؛ تعرف المنفعة ببيان المحل " العمل" ونوعه ، وكيفيته والذي هو الأثر الملموس لتحقق المنفعة كاستئجار العامل على بناء منزل أو استئجاره على خياطة ثوب معين أو نقل البضاعة إلى مكان معين ومحدد ، ويصير المعقود عليه هنا معلوماً بدون الحاجة لتقدير مدة معينة للبناء أو الخياطة أو العمل. ولا يشترط الفقهاء في إجارة المنافع تعين العمل والآلة المستخدمة بأي صورة دون إضرار لأن العقد المطلق عن الشرط مقيد بالعرف والعادة [60]، وتتحقق هذه المعلومية إما برؤية محل العقد أو تعيينه أو الإشارة إليه ، او نحو ذلك مما يعد في العرف تعييناً أو بياناً لكيفية الاستعمال [61].

ثانياً : ضبط المنفعة بالعُرْف ؛ فالعلم بالمعقود عليه وهو المنفعة يحصل بالعرف في مثل أنواع الإجارات وقطاع الخدمات. فتنعقد العمليات الإجارية على منفعتها المتعارفة؛ لأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط وعلى ذلك يتقيد بها المتعاملون ، ومثال ذلك إجارة العقارات ، فإن العرف اقتضى استغلالها بما هيأت له[62]. فالعرف هو معيار حدود المنافع المقدمة في الفنادق ، وكذا المنافع المقدمة من المستشارين : مهندسين أم قانونيين ...الخ.

ثالثاً : ضبط المنفعة بالوصف ؛ فبيان صفات المنفعة المتعاقد عليها بحيث تكون معلومة علماً يمنع المنازعة ويرفع الخلاف، فإن كانت مجهولة جهالة مفضية إلى المنازعة لا يصح العقد لأن هذه الجهالة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد [63].

ويحصل ضبط المنفعة بذكر المواصفات المقصودة منها ، وتحديد هذه المواصفات متروك للمستهلك ، والمنتج يتفقان عليها ، مثال ذلك : الاتفاق على تقديم شركة اتصالات خدمة

---

(59) الخفيف ، علي ، المنافع ، 1-2 .

(60) الخفيف، المنافع، 1-2 ، زيد ، محمد ، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر ،18.

(61) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 180/4 ، البهوتي ، كشاف القناع، 548/3.

(62) الخفيف ، المنافع ، 1-2 ، زيد ، محمد ، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر ،18.

(63) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 180/4، البهوتي ، كشاف القناع، 548/3.

الإنترنت لجامعة فتضبط المنفعة ببيان مواصفات الخدمة من حيث السرعة وحجم المعلومات التي يمكن رفعها أو تنزيلها ، وعدد المستخدمين .... فما يتم تحديده من مواصفات هو من ضبط المنفعة بالوصف .

رابعاً : ضبط المنفعة ببيان المدة ؛ تتعين المنفعة ببيان المدة ، فإذا كانت المنفعة معروفة بذاتها ، كاستئجار الدور للسكنى . فإن المنفعة تتعين بتحديد المدة ويكون قدر المنفعة معلوما .

فالمدة معيار أساس لضبط المنفعة ، ويتم ذلك **بتحديدها** بالساعة ، أو اليوم ، أو الأسبوع،...[64]. وإن طالت المدة ما دامت محددة استدلالاً بقصة موسى عليه السلام ، ولأن المدة الطويلة إذا كانت محددة لا تورث نزاعاً [65]. ولا يضر عدم تحديد نهاية لمدة الاستفادة من المنفعة ما دامت منضبطة بالوسائل الأخرى ، كمنافع الاتصالات ، والبث الفضائي يتم التوافق بين المنتج والعميل على مواصفات المنفعة دون تحديد نهاية لمدة الانتفاع.

ويلزم العقد بقدر ما دفعه العميل المستهلك للمنفعة ، لأن دفعه المبلغ ، وقبوله من قبل المنتج والمورد للمنفعة دليل على رضاهما بالعملية المتفق عليها مسبقا ولزومهما بقدر هذا الدفع[66].

الخاصية الرابعة : قابلية التنميط

ويقصد بتنميط المنفعة توفير وحدات من المنافع متماثلة في المواصفات والمقادير وإمكانية الاستهلاك بحيث لا تختلف أحادها عن بعضها البعض ، ومن ذلك خدمات الاتصالات الهاتفية فالدقائق المقدمة للمستهلك لا تختلف فيما بينها من حيث المواصفات ... ، وكذلك خدمات النقل البحري أو الجوي ....

إن إنتاج وحدات متماثلة من المنفعة وتقديمها للمستهلك قد يكون أمرا في غاية الدقة لكون المنافع غير ملموسة الذات ، وهو ما جعل الفقهاء قديما ينفون إمكانية ذلك معولين على " إن المنفعة عرض يقوم بالعين ، والعين جوهر يقوم به العرض "، وبينهما تفاوت ، "والمنافع لا تبقى وقتين ، والعين تبقى أوقاتا ، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم ، والعين لا تضمن بالمنفعة قط، ومن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلا له أيضا ، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف حتى أن الحجر في خان واحد على تقطيع واحد لا تكون منفعة

(64) الحطاب ، مواهب الجليل (440/5).
(65) الكاساني ، بدائع الصنائع ، 180/4.
(66) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 4/ 12 ، البهوتي ، كشاف القناع، 548/3.

إحداهما مثلا للمنفعة الأخرى عند الإتلاف. والمماثلة بين المنفعة والمنفعة أظهر من المماثلة بين العين والمنفعة"، ومن ثم فضمان المنافع " غير مبني على المماثلة باعتبار الأصل بل على المراضاة "(67). وهذا نص واضح في نفي تنميط المنافع عند الفقهاء كمنافع حجر المنزل الواحد أو الفندق " لا تتماثل في نظرهم .

وهذه الخاصية امتداد لخاصية عدم الملموسية ؛ فإن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت(68).

وصعوبة التنميط ترجع إلى النسبية في التقدير ؛ فالمنافع تختلف باختلاف :

أ. محالها ، فكل محل له منفعته، فمنافع الدار : السكن ، والأمن ، والاطمئنان ... ومنافع السيارة: النقل ...

ب. المتعاملين مع المنفعة إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا ؛ فأغراض المتعاملين في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه(69).

ولما كانت المنافع متعددة متنوعة مختلفة بتعدد وتنوع واختلاف المتعلق بها ، فقد نظر بعض من علماء التشريع الإسلامي إليها من خلال الأعيان عملا إلى ضبطها ، وفي هذا يقول الشاطبي : " أنفس الرقاب ضابط كلي لجملة المنافع ، فهو معلوم من جهة الكلية الحاصرة ، بخلاف أنفس المنافع مستقلة بالنظر فيها ؛ فإنها غير منضبطة في أنفسها ، ولا معلومة آمدا ، ولا حدا ، ولا قصدا ، ولا ثمنا، ولا مثمونا ، ولذا ردت إلى ضابط يليق بها يحصل العلم من تلك الجهات أمكن العقد عليها ، والقصد في العادة إليها ، ... فكانت الأعيان ضابطا كليا للمنافع ؛ إذ إن المنافع لا ضابط لها إلا ذواتها التي نشأت عنها وذلك أن منافع الأعيان لا تنحصر وإن انحصرت الأعيان فإن الإنسان مثلا قد هيئ في أصل خلقته إلى كل من الخدم والحرف والصنائع والعلوم ... وكل واحد منها جنس يدخل تحته أنواع تكاد تفوت الحصر وكل نوع تحته أشخاص من المنافع لا تتناهى ... فالنظر إلى الأعيان نظر إلى كليات المنافع وأما إذا نظرنا إلى المنافع فلا يمكن حصرها في حيز واحد وإنما يحصر منها بعض إليه يتوجه القصد بحسب الوقت والحال والإمكان فحصل القصد من جهتها جزئيا لا كليا ولم تنضبط المنافع من جهتها قصدا لا في

---

(67) السرخسي ، المبسوط ، 11/ 79 – 80.

(68) الشاطبي، الموافقات، 65/2.

(69) الشاطبي، الموافقات، 66/2.

الوقوع وجودا ولا في العقد عليها شرعا لحصول الجهالة حتى يضبط منها بعض إلى حد محدود وشئ معلوم وذلك كله جزئي لا كلي فإذا النظر إلى المنافع خصوصا نظر إلى جزئيات المنافع والكلي مقدم على الجزئي طبعا وعقلا وهو أيضا مقدم شرعا[70].

بيد أن هذا النظر الفقهي يتناسب مع مستويات المعرفة في العصر الذي نتج فيه ، في حين إن تنميط المنافع قد غدا أكثر سهولة في عصر ازدهرت فيه التكنولوجيا ، مثال ذلك تنميط منافع الاتصالات بأنواعها ، والكهرباء ، وخدمات الفندقة والسياحة ، وخدمات السفر والنقل الجوي والبحري ... كل ذلك بذكر مواصفات الخدمة دون ربطها بأعيان محددة يساهم في ذلك القدرة على امتلاك الوسائل والأدوات المنمطة القادرة على انتاج منافع منمطة المواصفات ، لكن مدى تحقق هذه المنفعة عند مستهلكها فذلك أمر ضبطه ولا علاقة له ببحث آليات نقل المنافع فمثلا تقدم شركة الطيران منفعة نقل موصوفة للراكب ، وفي ذات الرحلة يكون من المسافرين من هو مستمتع ، ومنهم من هو متذمر ، ومنهم من هو مرتاح ، وكذا غيره متعب ، وفي المحصلة يصل الجميع إلى المكان المستهدف بالطائرة ذاتها ، وبنوعية المقاعد ذاتها ، وخدمات الضيافة ذاتها .

الخاصية الخامسة : قابلية التملك

خاصية قابلية تملك المنفعة عبارة عن أن يملك الإنسان حق الاستفادة من الشيء ، ويكون للشخص الحق فى أن يباشر الانتفاع بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض أو بغير عوض ، فللمنتفع أن يتصرف فى تلك المنفعة تصرف الملاك فى أملاكهم على الوجه الذى قيدت به أحكام العقد الذى استحقت بمقتضاه المنفعة[71]. وقد تكون ملكية المنفعة ملكية انتفاع لا غير ، ويقصد بها: الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كالإذن في منافع المدارس ، والمجالس ، والجوامع والمساجد ، والأسواق ، ونحو ذلك . فلمن أذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يملك غيره بطريق من طرق المعاوضات.

اعتبر فقهاء الحنفية المنافع والديون أملاكا لا أموالا ، وبذلك فرقوا بين مفهوم الملك ومفهوم المال ، فالملك عندهم بمعنى المملوك أعم مفهوما من المال ؛ لأن المال عند الحنفية يقتصر على الموجودات المادية ذات القيمة بين الناس [72]، وأما المملوك فهو كل ما تتعلق به

(70) الشاطبي، الموافقات، .

(71) الملكية عبارة عن اتصال شرعي بين الشخص وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. وهو قدرة يثبتها الشرع ابتداءً على التصرف. الزرقا ، المدخل الفقهي العام،1/ 352.

(72) التفتازاني ، التلويح ، 327/1– 328 ، ابن عابدين ، رد المحتار ، 4/ 502.

الملكية أي الاختصاص ، فيشمل الأعيان المادية، والمنافع والديون ؛ لأن هذه المنافع والديون يجري فيها الاختصاص كما يجري في الأعيان [73].

ويثبت الملك للمالك حقوقا : الاستعمال ، والاستغلال ، والاستثمار ، والاستهلاك ، أو الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع المشروع .

وينقسم ملك المنفعة من حيث تفاعل المستهلك مع المنفعة إلى :

1) **الملك المستقر :** وهو الملك الذي تم استيفاء المنفعة فيه فعلا ، فهو ملك حصل وانتهى ، ملك منفعة السكن بعد انتهاء السكن ، ومنفعة النقل بعد الانتقال ، وهكذا .
2) **الملك المتجدد :** وهو الملك المتوالي بتوالي الاستيفاء ؛ إذ المنافع وحدات تتوالى ، ويتجدد الملكية بتوالي الإجزاء والوحدات مثل منافع المنزل ، ومنافع الاتصالات .

خواص ملك المنفعة:

تتصف ملكية المنافع بأمور منها :

1) الاختلاف في الماهية ؛ إذ تختلف المنافع باختلاف الأعيان المنتفع بها فمنفعة الأرض الزراعية أو أرض البناء غير منفعة الزرع ومنفعة وسائل النقل والمنازل والمخازن التجارية. فكل عين لها هيئة تتميز بها عن الأخرى ، وبها تستعد لحصول الغرض منها ، فهي منفعتها [74].
2) يستوفى المنتفع المنفعة بحسب طبيعة العين وما أعدت له وذلك سواء بنفسه أو بغيره كمستأجر أو مستعير.
3) ملك المنفعة يقبل التقيد بالشروط فى أوجه الانتفاع وفى زمان الانتفاع وفى مكانه.
4) ملك المنفعة ينتهى بانقضاء المدة التي عين الانتفاع بها وبهلاك الشيء المنتفع به أو تعذر استيفاء المنفعة.
5) إمكانية التأبيد والتأقيت في ملك المنفعة أو الانتفاع [75].
6) الامتداد الزمني دون التعلق بالحاجات والضرورات ، فملك المنفعة لا يتوقف على تحقق الضرورة ، بل يثبت ملك المنفعة ويستمر ولو كانت في نطاق الرغبات .

---

(73) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، 1/ 352.

(74) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، 225.

(75) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 345.

7) قابلية القياس الزمني ؛ فلما كانت ملكية المنفعة تمتاز بالامتداد الزمني كانت منفعة قابلة للقياس العددي Cardinal Utility ؛ إذ المنفعة يمكن إعطاء رقم لها، وتصور القيام به يكون بقياس وحدات المنافع بوحدات الزمن : دقائق ، ساعات ، أيام ....

8) التجزؤ اللا ملموس؛ كامتداد للعنصر الزمني؛ إذ يمكن تقسيم أنواع من المنافع إلى وحدات متماثلة كوحدات الاتصال الهاتفي ، أو المقاعد الدراسية أو مدة السكن ؛ وذلك لكون المنافع أعراضا لا تبقى وقتين، كلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى[76]. فالمفهوم من المنفعة أنها تهيؤ العين للمقصود منها فالدار متهيئة للسكنى ، والجامعة للتعلم ، ووسيلة النقل للانتقال ...، والتهيؤ موجود الآن وتتوالى أمثاله في الأزمنة المستقبلة ويستلمها المستأجر "طالب الانتفاع "، وهي ليست موجودة عند عقد الإجارة جميعها بل جزء منها[77].

9) التوالي ؛ إذ بالتجزأ تتلاحق وتتوالى وحدات المنافع ؛ فإن المنافع زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا[78]، فالمنافع هيئات وأعراض متجددة ، توجد وتنتفي كسائر الأعراض [79].

الخاصية السادسة : إمكان النقل

إذا كانت المنافع تتصف بعدم الملموسية ؛ فإن ذلك لا يمنع من إمكانية نقلها، ومفهوم النقل يحدده طبيعة المنفعة وكيفية استعمالها واستغلالها واستهلاكها ، ومدى ارتباط ذلك بالتكنولوجيا المصاحبة لهذه المنفعة ، وفي الجملة ؛ فإن لنقل المنافع مستويات :

الأول : نقل المنفعة من المنتج والمزود إلى المستهلك ، فمنفعة التعليم ، أو الاتصالات ، أو النقل ، ... حال إنتاجها يتم نقلها للمستهلك المستهدف الطالب لها.

الثاني : النقل عبر الزمن والمكان ؛ وهذا المستوى من النقل يختص بأنواع خاصة من المنافع المعتمدة في إنتاجها على التكنولوجيا في العصر الحديث كمنافع الاتصالات والانترنت ، والكهرباء ... إذ تهيأ وسائل التكنولوجيا خيارات أمام المنتج والمزود لينقلها بعيدا عن مكان الإنتاج، أو يحدد الزمان المستفادة فيه.

الثالث : نقل حقوق الانتفاع من المنافع ؛ وهو التطور الحديث في النظم المالية والقانونية التي أتاحت للمنتجين أن يوفروا لعملائهم وللمستثمرين إمكانيات تملك الاستفادة من المنافع من خلال

---

(76) السرخسي ، المبسوط ، 11/ 79 – 80.

(77) السبكي ، الفتاوى ، 1/ 434 .

(78) السرخسي ، المبسوط ، 11/ 79 – 80.

(79) الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، 225.

صيغ تعاقدية يقبل العرف والقانون التجاري نقلها حال رغبة حائزها التخلي عنها لصالح طـرف آخر لديه الرغبة والقدرة على الانتفاع منها .

والتشريع الإسلامي قسم الأموال بمفهومها الواسع إلى : ما له أصل ثابت ، وما يمكـن نقله؛ والمنافع بما هي في النظر الفقهي لدى مدرسة المالكية والشافعية والحنابلة (80) من الأموال ؛ فإن خاصية النقل تتحقق فيها(81).

والإمكان المذكور في النقل أنه الإمكان العادي (82).

النتائج والتوصيات

توصل الباحث في ختام هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن بيانها على النحو التالي :

1) إن المنافع : خاصية تشبع رغبة للإنسان ، الأشياء التي تنتج وتستهلك معا ، بحيث يلاحـظ نتائجها بمرور الوقت .
2) شكل مصطلح المنفعة حالة تشريعية أظهرت مدى عمق النظر الفقهي للمذاهب الفقهية مـن خلال تكون اتجاهات علمية متكاملة الأبعاد .
3) إن المذهب الموضوعي استند في تفسيره للمنفعة إلى تمييز ماهيتها عن الأعيان المادية .
4) إن مفهوم المنفعة في المذهب الشخصي تكون من عناصر أهمها البعد النفسي ، والنسـبي ، والغائي، والإرادي .
5) انطلق المذهب الواقعي في تفسيره للمنفعة من مفهوم المصلحة والمضرة .
6) إن مقاصد العقلاء في تصرفاتهم هي أساس تفسير المنفعة عند المذهب المعياري .
7) تمتاز المنفعة بخصائص ذاتية منها : عدم الملموسية المُستلزِم للحلول " الاتصـال الحيـازي بالبعد المادي" وذلك لاتصافها بانتفاء البعد المادي ، والفناء الذاتي ، وانتفاء إمكانية الحيـازة ، وعدم قابلية التخزين والادخار ، والحلول الحيازي في الأعيان المادية .
8) تمتاز المنفعة بملموسية الأثر عند الانتفاع وقابلية الضبط والتحديـد ، والتنمـيط ، وقابليـة التملك، وإمكانية النقل .

ويوصي الباحث بأهمية إجراء الدراسات التفصيلية على خصائص المنفعـة وملاحظـة تطبيقات ذلك عند الفقهاء وأثره في توجيه الأحكام الشرعية .

(80) الزركشي ، المنثور في القواعد ، 3/ 222-223 ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 36/ 32-33.

(81) حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، 117/1.

(82) الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 398.

المصادر والمراجع

1. الأرموي ، سراج الدين محمود ، (682هـ). التحصيل من المحصول . ط1، (تحقيق عبد الحميد أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،(1988).
2. الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم،(772هـ) . **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، عالم الكتب، بيروت، (1982).
3. الأصفهاني ، عبد الله محمد بن محمود،(653هـ) . الكاشف عن المحصول ، ط1، (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوَّض)، دار الكتب العلمية، ((1998)) .
4. الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن،(749هـ). بيان المختصر ،(تحقيق محمد مظهر)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
5. آل تيمية ، مجد الدين عبد السلام و شهاب الدين عبد الحليم وشيخ الإسلام تقي الدين،(728هـ) 0المسوّدة في أصول الفقه ، جمعها شهاب الدين الحراني ،(تحقيق محيي الدين عبد الحميد)، دار الكتاب العربي.
6. الآمدي ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد،(631هـ).الإحكام في أصول الأحكام ،(ضبط إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. أمير باد شاه ، محمد أمين بن محمود،(972هـ) . تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. الأيجي ، عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد،(756هـ). شرح مختصر بن حاجب،(مراجعة شعبان إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر (1983).
9. البخاري ، علاء الدين عبد العزيز ،(730هـ). كشف الأسرار،ط1،(ضبط عبد الله عمر) ، دار الكتب العلمية ،(1997).
10. برمو، تيسير ، **نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة ، جامعة دمشق (2003).
11. البزدوي ، علي بن محمد ،(482هـ) . أصول الفقه مع شرحه كشف الأسرار ، ط1 ، (ضبط عبد الله عمر) ، دار الكتب العلمية، ((1997)) .
12. البهوتي ، منصور(1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
13. البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر،(685هـ) . منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرح نهاية السول، عالم الكتب، بيروت، (1982).

14. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر ،(791هـ). التلويح شرح التوضـيح ، ط1،(ضـبط محمد عدنان) ، دار الأرقم ((1998)).
15. ابن التلمساني ، شرف الدين عبد الله بن عمر ،(644هـ) . شرح المعـالم ، ط1، (تحقيـق عادل عبد الموجود وعلي معوّض)، عالم الكتب، (1999).
16. التهانوي ، محمد علي. موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم،(ط1)، (مراجعة رفيـق العجم)، مكتبة لبنان، ناشرون(1996).
17. ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين،(728هـ). مجموع الفتـاوى ،(جمـع عبـد الـرحمن العاصمي).
18. الجرجاني ، الشريف علي(816هـ). التعريفات، ط1،(تحقيـق ابـراهيم الأبيـاري)، دار الكتاب العربي ، (1405).
19. الجويني ، إمام الحرمين المعالي عبد الملك،(478هـ). الكافية في الجدل ، ط1، (مراجعة خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، (1999).
20. الجويني، إمام الحرمين المعالي عبد الملك،(478هـ). البرهان في أصـول الفقـه، ط1،(تحقيق عبد العظيم الديب)،1399هـ
21. ابن الحاجب ، عمرو عثمان،(646هـ) . منتهى الوصول والأمل فـي علمـي الأصـول والجدل، دار الكتب العلمية، ط1 ،(1985).
22. الحصري ، أحمد)، السياسة الإقتصادية والنظم المالية في الفقـه الإسـلامي ، ط(1) ، دار الكتاب العربي ، بيروت،(1986.
23. الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن(954هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصـر خليـل ، دار الفكر ، بيروت 1398هـ (ط1).
24. حيدر ، علي ، (1352هـ). درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار الجيل ، بيروت .
25. الخفيف ، علي (1950)، **المنافع في الشريعة الإسلامية** ، مجلة القانون والاقتصاد : للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية ، جامعة القاهرة .
26. الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر ،(430هـ) . الأسرار في الأصول والفروع في تقـويم أدلة الشرع،(تحقيق محمود توفيق العواطلي)، دار المصطفى، (1984).
27. الدسوقي ، محمد بن عرفة (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشـرح الكبيـر ، تحقيـق ، محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

28.الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر،(606هـ) . الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، ط1، (تحقيق أحمد حجازي) ، دار الجيل، (1992).
29.الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر،(606هـ). المحصول في علم أصول الفقه ، ط1، (تحقيق طه جابر العلواني)، جامعة الإمام محمد بن سعود، (1980).
30.الرصاع ، محمد بن قاسم(894هـ) ، شرح حدود بن عرفة ، المكتبة العلمية .
31.الزحيلي ، وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، 1404هـ- (1984)م
32.الزرقاء ، مصطفى أحمد،(1998)، المدخل الفقهي العام،(ط1)، دار القلم.
33.الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد ، ط1، (تحقيق تيسير فائق)، وزارة الأوقاف الكويت ، (1982).
34.الزنجاني ، شهاب الدين محمود بن أحمد ،(656هـ). تخريج الفروع على الأصول ، ط5، (تحقيق محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة ، (1987).
35.زيد ، محمد عبد العزيز (1996)، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط(1).
36.السبكي ، تقي الدين (756ه)، فتاوى السبكي ، دار المعارف .
37.ابن السبكي ، تاج الدين علي بن عبد الكافي،(771هـ) . الإبهاج شرح المنهاج ، ط1،دار الكتب العلمية، (1984).
38.السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد،(490هـ) . أصول السرخسي ، ط1، (تحقيق رفيق العجم)، دار المعرفة، (1997).
39.السرخسي ، أبو بكر ،(490هـ) . المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، (1406هـ).
40.الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،(790هـ) . الموافقات في أصول الشريعة ، ط1، (تحقيق مشهور حسن) ، دار ابن عفان ، (1997).
41.الشيرازي ، جمال الدين إسحاق إبراهيم بن علي ،(476هـ). شرح اللمع ، ط1، (تحقيق عبد المجيد تركي) ، دار الغرب الإسلامي، (1988).
42.الشيرازي، جمال الدين إسحاق إبراهيم بن علي،(476هـ). التبصرة ، (تحقيق محمد حسن هيتو)، دار الفكر، 198. .
43.الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي،(716هـ) . رسالة في رعاية المصلحة ، ط1، (تحقيق أحمد السايح)، الدار المصرية اللبنانية، (1993).

44. الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي،(716هـ). شرح مختصر الروضة ، ط1، (تحقيق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، (1990).
45. ابن عابدين ، محمد أمين ،(1252هـ). حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
46. العز ، عبد العزيز بن عبد السلام ،(660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة.
47. عفر ، محمد عبد المنعم ،الاقتصاد الإسلامي، دار البيان، جدة، (1985).
48. عمر ، حسين ،نظرية القيمة، دار المعارف القاهرة، ط2، (1966).
49. الغزالي ، أبو حامد محمد ،(505هـ). المستصفى ، ط1، (تحقيق محمد الأشقر)، مؤسسة الرسالة، (1997).
50. الغزالي ، أبو حامد محمد ،(505هـ).شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،(تحقيق حمد الكبيسي)، مطبعة الإرشاد، بغداد، (1971).
51. الفناري ، محمد بن حمزة،(834هـ) . فصول البدائع في أصول الشرائع، المجموعة الخاصة، الجامعة الأردنية .
52. الفيومي ، أحمد (770هـ). المصباح المنير، ط4 المطبعة الأميرية، بالقاهرة، (1921).
53. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد،(620هـ). روضة الناظر وجنة المناظر ، ط5 ، (تحقيق عبد الكريم النملة) ،مكتبة الرشد، (1997).
54. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(684هـ) .نفائس الأصول في شرح المحصول ، ط 2 ، (تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض)، مكتبة الباز، 1992.
55. القره داغي ، على، **الإجارة على منافع الأشخاص ـ دراسة فقهية مقارنة ـ في الفقه الإسلامي ، وقانون العمل** ، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الإفتاء الأوربي ، باريس (2008).
56. ابن القيم، عبد الله،(751هـ). إعلام الموقعين ،(مراجعة طه عبد الرؤوف)، دار الجيل،1973.
57. الكاساني ، علاء الدين ،(578هـ). بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
58. الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مراجعة عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، ط1 ، (1992).
59. الكيلاني ، عبد الله إبراهيم زيد ، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

60.ابن منظور ، جمال الدين الفضل محمد،(711هـ). لسان العرب، (تعليق علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط2، (1992) .

61.ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،(861هـ) .التحرير مع شرح التقرير والتحبير ، ط1، (ضبط عبد الله عمر)، دار الكتب العلمية ، (1999).

62.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. 1424هـ/2003م. المعايير الشرعية. المنامة – البحرين.

63.وزارة الأوقاف الكويتية ،**الموسوعة الفقهية الكويتية** ، دار الصفوة ، مصر ، ومطابع وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت .